

## مقصد "التيسير" ورفع "الخرج" من خلال نصوص السنة النبوية دراسة تحليلية

د. طارق عثمان علي منصور<sup>1</sup> & د. سعد الدين منصور محمد

### الملخص

لما كان مقصد التيسير ورفع الخرج، من المقاصد التي فيها بيان أن الغلو والتطرف والتشدد ليس من الدين - حيث برز ذلك واضحاً في زماننا هذا -، من ظهور لحركات متطرفة - وهو يعكس بجلاء سماحة هذه الشريعة، ويوضح وسطيتها؛ وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأن فيها من المرونة والرحمة ما يسع الكل. ولما تعالت بعض الأصوات الشاذة التي تتهم نبينا محمد ﷺ بالعنف والشدّة، أردنا أن نبين بهذا البحث كيف أصل النبي محمد ﷺ لهذا المقصد وكيف طبقه، حتى يتضح لأولئك وهؤلاء، سقم فهمهم، وضلال سعيهم، وآتبعنا في ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي كمنهج عام للدراسة، حيث نذكر الحديث، شارحين له، وموضحين وجه دلالاته على هذا المقصد. ثم نختم ببيان القواعد والفروع الفقهية المخرجة على مقصد التيسير ورفع الخرج، حيث شمل ذلك التعريف بالمقاصد لغةً واصطلاحاً، بيان معنى التيسير ورفع الخرج في اللغة والاصطلاح، نصوص السنة النبوية التي تحدثت عن مقصد التيسير ورفع الخرج وشرحها وبيان وجه دلالاتها عليهما يتخرج على مقصد التيسير ورفع الخرج، ومن إبراز أهم النتائج إن مقصد التيسير ورفع الخرج من المقاصد الأصلية التي أكدتها السنة النبوية المطهرة، وإن التشدد والغلو والتطرف ليس من الدين في شيء، والله ورسوله منه براء.

الكلمات المفتاحية: مقصد، التيسير، الخرج، الحديث، دراسة تحليلية

### **(THE DESTINATION OF FACILITATION AND LIFTING THE EMBARRASSMENT THROUGH THE TEXTS OF THE PROPHETIC SUNNAH: AN ANALYTICAL STUDY)**

**Dr. Tariq Usman Ali Mansor<sup>1</sup> & Dr. Saad Eldin Mansour<sup>2</sup>**

<sup>1</sup> Department of Fiqh and Usul Fiqh, al-Jazirah University, Sudan. Email: drtarig99@gmail.com

<sup>2</sup> Department of al-Quran and al-Sunnah, International Islamic University of Malaysia. Email: ahmad7009@hotmail.com

## ABSTRACT

*Islamic Shari'ah does not condone extremism and coercion, as advocated by some organizations in our times. It rather subscribes to the moderation, as one of the objectives of Shari'ah is facilitation and removing the hurdle. Islamic way of life is of universal nature, making it all-time valid; and it comprehensively comprises compassion and mercy. Today, certain quarters blames the Last Prophet (pbuh) for extremism and fanaticism. This paper represents a humble attempt to explain that this attitude toward the Last Prophet (pbuh) is erroneous and flawed. The methodology applied in this study is inductive cum deductive. The discussion on the issue concerned is mainly based on Prophetic traditions related to the significance of facilitation and removing hurdle, to be followed by elaboration on the jurisprudential rules pertaining to the objective of facilitation and removing hurdle, alongside with their literal and technical meanings. The most significant conclusion reached at in the paper is that facilitation and removal of hurdle constitute original objectives of Islamic Shari'ah, as validated by the Last Prophet's (pbuh) sayings and doings; and that extremism, fanaticism, and activism have nothing to do with Islam. Undoubtedly, Allah and His Prophet (pbuh) are not to be blamed for extremism, fanaticism and activism in the name of Islam.*

**Keywords:** Destination, Facilitation, Embarrassment, Prophetic Sunnah, Analytical Study

Received: February 18, 2016

Accepted: July 9, 2016

Online Published: December 30, 2016

## مقدمة:

الحمد لله الذي بنى شرعه على رفع الحرج والتيسير، وجعل للسنة القدر المعلى في البيان والتفسير، فأثبت بما من الرخص والتخفيفات الجم الغفير، والصلاة والسلام على من نهي عن التشدد والتبذير: سيدنا محمد الذي حفظ الدين من التبديل والتغيير، وعلى آله وأصحابه أولي الفضل الكبير، والعلم الغزير.

وبعد: فإنَّ الشريعة الغراء جاءت بمقاصد سامية تصب في مجملها في جلب المصالح ودرء المفاسد، وإنَّ من أجل تلك المقاصد وأكملها، وأعدلها وأشملها: مقصد التيسير ورفع الحرج. ولما كانت السنة هي صنو القرآن الكريم والذي جاء فيه النص على هذا المقصد في غير ما موضع، فقد وضح فيها وضوحاً جلياً الاهتمام بالتيسير ورفع الحرج، بل لا يكاد تخلو السنة بأقسامها الثلاثة القولية والفعلية والتقريرية من تضمنها لذلك المقصد، إمَّا تصريحاً وإمَّا تلويحاً، وقد نص علماء الحديث أنَّ السنة مفسرة للقرآن، ولذلك فسر النبي ﷺ كثيراً من الآيات المتضمنة للتيسير وبَيَّن مراد الشارع الحكيم منها.

ولما كان مقصد التيسير ورفع الحرج، من المقاصد التي فيها بيان أنَّ الغلو والتطرف والتشدد ليس من الدين، فأردنا أن نتناول هذا الموضوع في هذه الدراسة، وجعلنا هيكلها قائماً على الأجزاء الآتية: أولاً: التعريف بالمقاصد لغةً واصطلاحاً. ثانياً: بيان معنى التيسير ورفع الحرج في اللغة والاصطلاح. ثالثاً: نصوص السنة النبوية التي تحدثت عن مقصد التيسير ورفع الحرج وشرحها وبيان وجه دلالاتها عليه. ورابعاً: ما يتخرج على مقصد التيسير ورفع الحرج.

## المبحث الأول: التعريف بالمقاصد لغةً واصطلاحاً:

### المطلب الأول: معنى "المقصد" في أصل اللغة:

"المقصد" مفرد مقاصد، مأخوذاً من قصد يقصد قصداً ومقصداً، ويجمع على قصود ومقاصد؛ ومادة القصد والمقاصد يراد بها في اللغة عدة معان، أهمها<sup>(١)</sup>:

- (١) إتيان الشيء وأتمه، يقال: قصد الشيء أي أتاه وأتمه.
- (٢) الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان أو على جور.
- (٣) خلاف الإفراط، أي الاعتدال والاستقامة والتوسط بين الإسراف والتقتير، وبين المبالغة والتقصير، والمقصد من الرجال الذي ليس بجسيم ولا قصير.
- (٤) طلب الأسد من كل شيء، يقال قصد في الأمر إذا طلب الأسد فيه.
- (٥) ويُراد بالقصد في اللغة: العدل.

وعلى هذا، فالمقاصد في مدلولها اللغوي جمعت كل خير وبر وصلاح ونفع، وإن كان أصل معانيها اللغوية مطلق المقصود من الشيء خيراً كان أو شراً، ولكن غالب المعاني وأكثرها تُوجّه مراد المقاصد في اللغة إلى الخير المقصود من الشيء خاصة، فكان من المناسب أن يكون مدلولاً للحكمة المعللة لإحكام الشريعة وتصرفات الشارع.

### المطلب الثاني: المقاصد في نصوص الشرع:

#### أولاً: المقاصد في القرآن الكريم:

ورد المقصد في القرآن الكريم بثلاثة ألفاظ، وهي: القصد، والقاصد، وأقصد؛ فجاء في سورة التوبة لفظ قاصداً بمعنى القرب والتوسط قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ وَسَيَّحِلَفُورٌ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢]. والمعنى قريباً سهلاً غير شاق، عدلاً مقتصداً في البعد.

قال الشوكاني: "أي سفراً متوسطاً بين القرب والبعد، وكل متوسط بين الإفراط والتفريط فهو قاصد"<sup>(٢)</sup>.

وورد في سورة النحل بلفظ القصد على معنى الاستقامة والبيان فقال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]. أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جرير: "والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"<sup>(٤)</sup>، وقال السدي: "قصد السبيل: الإسلام"، وقال مجاهد: "طريق الحق".

<sup>١</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ٣: ص ٣٥٣ - ٣٥٧، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

<sup>٢</sup> الشوكاني، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، ج ٢، ص ٤١٤.

<sup>٣</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٥٣، مصدر سابق.

<sup>٤</sup> ابن جرير، الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٨، ص ٨٣.

وجاء في سورة لقمان وهو يوصي ابنه لفظ (اقصد) بمعنى الهون والسير والتوسط الدال على التواضع، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، أي: لا تدب دبيب المتماوتين، ولا تثب وثب الشطار، فالقصد هنا ما بين الإسراع والبطء<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: المقاصد في السنة المطهرة:

أما في أحاديث السنة المطهرة فقد ورد لفظ القصد في أغلب الأحاديث؛ حيث جاء القصد بمعنى الاعتدال كما في الحديث الصحيح: «سَدِّدُوا وَقَارِئُوا، وَاغْدُوا وَرَوْحُوا، وَشَىءٌ مِنَ الدُّبْجَةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلَغُوا»<sup>(٢)</sup>. أي: ألزموا التوسط والاعتدال تبلغوا المراد.

وجاء بمعنى نفي الطغيان وخلاف الإفراط حيث كان من دعاء النبي ﷺ: «وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى»<sup>٣</sup>، أي: أسألك غير الفقر المدقع وغير الغنى المطغني.

وورد في حديث النبي ﷺ بمعنى التوسط، ففي حديث أبي موسى ﷺ أنه قال: مرت برسول الله ﷺ جنازة تَمْخُضُ مَخْضَ الرَّقِّ، فقال رسول الله ﷺ: «عليكم القصد»<sup>(٤)</sup>؛ أي لا تسرعوا بها هذه الدرجة من الإسراع حتى لا تخضوها كما يخض الرق.

ففي هذه المواضع من نصوص الشرع كان المراد بالقصد والمقصد إما التوسط، وإما الاعتدال، وإما نفي الطغيان وخلاف الإفراط، وإما القرب والسهولة، وإما اليسر والهون والتواضع، وإما الاستقامة وبيان الهدى، وإما طريق الله المستقيم.

وكل هذه المعاني خير ونفع وصلاح فكأن القصد والمقصد في لسان الشرع لا يكون إلا للمقصود الصالح النافع الخير، فحق أن يصلح به لمراد الشارع من تشريعه ومطلوبه من أحكامه وحكمته في جميع شرعه.

### المطلب الثالث: معنى "المقاصد" في الاصطلاح:

حاول من صنف في علم المقاصد تعريف مصطلح "المقاصد" تعريفاً شرعياً أو اصطلاحياً يعطيه حداً ضابطاً مدلوله العربي لدى علماء الشريعة، ولم تكن تعريفات العلماء متباينة لا في ألفاظهم ولا في تقييدهم؛ وأكثر التعريفات - خاصة المتأخرة - مستلّة من تعريفات السابقين، وأشهر التعريفات هي:

#### أولاً: تعريف ابن عاشور:

عرّف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ٧٥.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في في الصحيح، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٣، ج ١ ص ٢٥.

<sup>٣</sup> أخرجه النسائي السنن الكبرى، باب الدعاء بعد الذكر، برقم ١٢٢٩، ج ٢ ص ٨١، وإسناده قوي.

<sup>٤</sup> أخرجه أحمد في المسند، برقم ١٨٨١١، ج ٣٢ ص ٤١٢، قال الألباني: وهذا إسناد حسن في الشواهد، انظر: الألباني، صحيح أبي

داود، برقم: ١١١٥.

<sup>٥</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١.

ولكن هذا التعريف لم يقصد به مقاصد الشريعة بعمومها؛ بل أراد به مقاصد التشريع العامة، ولهذا صدر تعريفه بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي..."<sup>(١)</sup>. فلا تدخل في هذا التعريف مقاصد الشريعة الخاصة والجزئية ولا غيرها من أنواع وأقسام المقاصد المعروفة لدى العلماء المشتغلين بهذا الفن.

غير أنه عرّف المقاصد في مقابل الوسائل في موضع آخر من كتابه حيث قال: "المقاصد هي: الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شيء أو تحمل على السعي إليها امتثالاً"<sup>(٢)</sup>. ولعله أشمل من السابق.

#### ثانياً: تعريف علال الفاسي:

وعرّف الشيخ علال الفاسي مقاصد الشريعة - وهو يريد بتعريفه مقاصد الشريعة كلها - فقال: المراد بمقاصد الشريعة: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>(٣)</sup>. والفاسي أراد أن يجمع في تعريفه لمقاصد الشريعة كل عناصرها وأقسامها من المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، وهذا طيب إلا أنه عبر عن المقاصد الخاصة بالأسرار، وهذا التعبير ينقص جودة التعريف شيئاً ما، ولا ينقص مثوبة الاجتهاد؛ لأن السر يعسر التعرف عليه، ومقاصد الشريعة مبثوثة في الشرع في نصوصه وألفاظه ومدلولات النصوص للتعرف عليها حتى يصح الاستنباط وتتوافق الأحكام مع مراد الله ﷻ في تشريعه.

#### ثالثاً: تعريف يوسف العالم:

الذي عرّف مقاصد الشريعة فقال: "مقاصد الشارع من التشريع نعني بها: الغاية التي يرمى إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام"<sup>(٤)</sup>. ويلاحظ أن التعريف الأخير يشبه كثيراً تعريف علال الفاسي، فكأنه أخذه منه لولا جملة "التي يرمى إليها التشريع"، والتعريف بجملته تعريف للمقاصد الخاصة، لأنه جعل الغاية من التشريع خاصة، فخرجت مقاصد التكليف ومقاصد التنزيل وغيرها من أنواع المقاصد، وواضح أن الأسرار التي وضعت عند كل حكم من الأحكام هي المقاصد الجزئية أو الخاصة. وأنه عرف مقاصد الشارع عموماً في موضع آخر، فقال: "مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخرهم، سواء أكان تحصيلهما عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"<sup>(٥)</sup>.

ولما كان تعريف ابن عاشور خاصاً بنوع المقاصد العامة، وكان تعريف علال الفاسي، ويوسف العالم أشبه ما يكون بنوع المقاصد الخاصة والجزئية لقيدهما أسرار التشريع بكل حكم من

<sup>١</sup> المصدر السابق: ص ٥١.

<sup>٢</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٤٦.

<sup>٣</sup> علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٧.

<sup>٤</sup> يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٨٣.

<sup>٥</sup> المرجع السابق: ص ٧٩.

الأحكام، وتعريف العالم وإن كان أقرب للاختيار والترجيح إلا أنه جعل المقاصد هي المصالح نفسها، مع أن المقاصد يراد بها تحقيق المصالح فهي أعم من المصالح. عليه: فإن التعريف المختار الذي نراه لمقاصد الشريعة أن يقال: "مقاصد الشريعة هي أهداف الشريعة وغاياتها التي قصدها الشارع لتحقيق مصالح العباد في الدارين". وعبارة "لتحقيق مصالح العباد في الدارين"، تتوافق مع ما قاله ابن القيم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة، مصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور من الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها"<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: بيان معنى التيسير ورفع الحرج في اللغة والاصطلاح:

أولاً: "التيسير" في اللغة:

"التيسير" مصدر يستر ومادته (ي - س - ر)، والتيسر هو اللين والانقياد وهو ضد العسر.<sup>٢</sup> وقد ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية - في مواضع لا تكاد تنحصر - ما يدل على يسر هذا الدين وسهولته. فَيُعَبَّرُ عن هذا المعنى - أحياناً - باليسر كما في قوله تعالى: ﴿رُيُودُ اللَّهِ بِكُمْ أَلَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قوله ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...»<sup>٣</sup>.

ويعبّر عنه - تارة - برفع الحرج كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ورُوي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر". قال - أي الراوي - لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: "كي لا يجرح أمته"<sup>٤</sup>.

كما يعبر عنه - في مواضع أخرى - بالتوسع كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكما في الرواية الأخرى للحديث السابق "... قالوا: يا أبا عباس! ما أراد بذلك؟ قال: التوسع على أمته"<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ٣.

<sup>٢</sup> انظر: الرازي، الصحاح، ص ٦٨٥٧، وابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٥٦٥، مادة "يسر".

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩، ج ١، ص ١٦.

<sup>٤</sup> أخرجه مسلم، في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ٧٠٥، ج ١، ص ٤٩٠.

<sup>٥</sup> أخرجه أحمد في المسند، برقم ١٣٤٦، ج ٣، ص ٣٨٣، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، صالح بن نبهان مولى التوأمة، قد اختلط بأخره.

وقد يعبر عنه برفع المشقة كما في قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»<sup>١</sup>، حيث جاء هذا الحديث في فضل السواك واستعماله، فلو أدى ذلك إلى الحرج ما طولب به.

### ثانياً: المراد بالتيسير في الاصطلاح:

قبل بيان ما يراد بالتيسير في الشريعة لا بد من القول: إن اليسر (أو التيسير) أمر نسبي، فقد يطلق على ما هو في حدود طاقة الإنسان وإن كان فيه حرج وعنت، وقد يطلق على ما هو في وسع الإنسان بحيث يتمكن من امتثال التكليف دون حرج أو عنت. والذي يظهر من النظر في الرخصة الشرعية بل وفي كل التكاليف أن المراد بالتيسير في الشريعة - غالباً - هو كون الأمر بحيث يمكن امتثاله دون حرج أو مشقة، فإن المكلف يطبق أكثر مما كلف به من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وغيرها، والرخصة لم تُعلّق بعدم القدرة على امتثال الأصل - غالباً - كرخصة قصر الصلاة في السفر، وإباحة الفطر، والمسح على الخفين وغير ذلك، وهذا ما يدل عليه تفسير العلماء لليسر في القرآن الكريم<sup>٢</sup>.

على أننا نجد من المفسرين من يفسر الوسع في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] بالطاقة والجهد فيقول: إن معنى الآية: أن الله تعالى لم يكلف بما يخرج عن طاقة المكلف، ومنهم من يفسر ذلك بأن الله تعالى لم يكلف الإنسان بما يشق عليه وإن كان في طاقته<sup>٣</sup>.

ولا تعارض بين التفسيرين، فإن الله تعالى لم يكلف بما لا يطاق، ولم يكلف بما يشق ويعسر وما يظهر في بعض التكاليف من مشقة ظاهره، فإن تلك المشقة تُعَمَّرُ في مقابل ما يترتب عليها من أجر.

ومن مرادفات لفظ التيسير في لسان الشرع الرخصة والترخيص إذ يريد الفقهاء بالرخصة ما شرع من الأحكام بقصد التخفيف لسبب ما.

### ثالثاً: تعريف الحرج في اللغة:

"الحرج" لغة الضيق والشدة. جاء في الصحاح: "مكان حَرْجٌ وحَرْجٌ أي ضيق كثير الشجر لا تصل إليه الراعية"<sup>٤</sup>. ثم استعمل استعمالاً معنوياً للدلالة على حالات الضيق الشديد التي تحيط بالإنسان، ولا يجد منها مخرجاً، أيًا كان نوعها وسببها.

### رابعاً: تعريف الحرج في الاصطلاح:

و"الحرج" في الاصطلاح: "كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً"<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، ج ٢ ص ٤.

<sup>٢</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٢٣، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٠١.

<sup>٣</sup> ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٢ ص ٤٩٧، والشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٣٠٧.

<sup>٤</sup> أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٤، ص ٣٠٥.

ورفع الحرج يقصد به إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق. وقد علمنا أنّ المقصود بالتيسير التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه؛ لذلك كان هذان اللفظان مؤداهما واحد في لسان الشرع الحنيف؛ يقول الشاطبي: "فإنَّ الرُّخْصَةَ مُسْتَمَدَّةٌ من قاعدة رُفْعِ الحُرْجِ"<sup>٢</sup>.

وتكاليف الدين ليس فيها حرج، ولا ينبغي أن يكون فيها حرج. فالحرج مرفوع عنها ومنزوع منها ابتداءً. ذلك أن معظم أحكام الشريعة: إما مباحات ومندوبات وواجبات، وإما مكروهات ومحرمات.

فأما الواجبات والمندوبات والمباحات، فكلها تدخل فيما "لا حرج فيه"<sup>٣</sup>، باعتبار أنها كلها مما يجوز فعله والانتفاع به، وهي كلها تلبي احتياجات المكلفين وتجلب مصالحهم. وهم - إلى ذلك - يُؤجرون على فعلها، إذا نواوا واحتسبوا.

وإذا كانت الواجبات - من بين هذه الأنواع الثلاثة - يلزم فعلها ويعاقب على تركها، فإنما ذلك في حدود الاستطاعة وانتفاء الحرج، كما قال عليه الصلاة والسلام: «وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»<sup>٤</sup>، فلا يبقى حرج في كونها واجبة ولازمة.

وأما المكروهات والمحرمات، فالأصل أنّ فعلها وليس تركها هو الذي يجلب الحرج، ويؤول إلى الحرج، وأنَّ اجتنابها هو الذي يرفع الحرج، وبقي من المآلات الحرجة. ومع ذلك فإنَّ الالتزام باجتنابها إنما يكون أيضاً في حدود ما يطاق وما لا حرج فيه.

وعلى العموم، فإنَّ أحكام الشرع وضعت في أصلها ومقصودها على أساس اليسر ودفع الحرج، في الحال وفي المآل. لكن إذا طرأ عليها واعترض طريقها واكتنف القيام بما يشكّل حرجاً حقيقياً، فإن هذا الأصل رفع الحرج يقتضي تخفيف الأحكام والتكاليف بما يرفع عنها الحرج الطارئ. ولذلك شرعت الرخص والأحكام الاستثنائية، في مواطن الحرج والمشقة.

على أنّ الحرج الذي يُنفى عن الشريعة ويرفع عن تكاليفها، إنما هو ما كان شديداً أو شاقاً أو غير معهود في ذلك التكليف وأمثاله. وهذا هو المعنى المعبر عنه بصيغة: "الحرج الشديد منفيٌّ عن الأمة". فالحرج الخفيف، أو العابر، أو الذي يتحملة الناس عادة مثله في عامة أعمالهم ومتطلبات حياتهم، ليس منفيّاً وليس مطلوباً رفعه إذا حصل، وليس مما نحن فيه. بل هو قد لا يسمى حرجاً، لا في اللغة ولا حتى في عرف الناس وتقديرهم. قال الشاطبي: "ما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها، ليس بحرج لغةً ولا شرعاً"<sup>٥</sup>؛ ولذلك فليس كل ما قد يضيق به ويتحرج منه بعض الناس، يعتبر من الحرج الذي يرفع ويرخص فيه. وعلى هذا يكون المنفي في هذه القاعدة هو الضيق الشديد الذي يحصل من العمل، لا مطلق الضيق.

<sup>١</sup> صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٤٧؛ وانظر أيضاً تعريف الدكتور يعقوب الباحثين في "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، ص ٣٨.

<sup>٢</sup> الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ١، ص ٢٦٤.

<sup>٣</sup> فخر الدين الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٣٧١.

<sup>٤</sup> رواه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٨.

<sup>٥</sup> الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢١٢.

وقد اعتبر ابن عاشور "السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها"، وعرفها بأنها "وسط بين التضيق والتساهل"<sup>١</sup>.

وقال البدر العيني: "واليسر بضم السين وسكونها نقيض العسر، ومعناه التخفيف؛ ثم كون الدين يسراً، يجوز أن يكون بالنسبة إلى ذاته، ويجوز أن يكون بالنسبة إلى سائر الأديان، وهو الظاهر، لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، كعدم جواز الصلاة إلا بالمسجد، وعدم الطهارة بالتراب، وقطع الثوب الذي يصيبه النجاسة، وقبول التوبة بقتل أنفسهم، ونحو ذلك؛ فإن الله تعالى من لطفه وكرمه، رفع هذا عن هذه الأمة رحمة لهم"<sup>٢</sup>.

وفي الحكمة والمقصد من رفع الحرج عن المكلفين في أحكام الدين، يرى الشاطبي أن "الحرج مرفوع عن المكلفين لوجهين: أحدهما: الخوف من الانقطاع في الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف. ويتنظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله. والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعباد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق. وربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها. وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما"<sup>٣</sup>.

ويرى ابن عاشور أن صفة السماحة واليسر في الشريعة، إنما ترجع إلى فطريتها، وإلى كونها شريعة عامة دائمة؛ "فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً. ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعانات، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس... وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها..."<sup>٤</sup>.

وبناءً على كون الدين يسراً لا يقبل العنت والحرج، ترتبت عدة قواعد أخرى، كقاعدة "التكليف بقدر الوسع"، التي تفيد أن ما خرج عن وسع المكلف، وكان لا يتأدى إلا بعسر وضيق وحرج، فهو ساقط خارج عن دائرة التكليف، لأن التكليف الشرعي إنما يقع في دائرة الوسع. وكذلك القاعدة الشهيرة "الضرورات تبيح المحظورات"، ومثلها قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

### المبحث الثالث: نصوص السنة التي جاء فيها مقصد التيسير ورفع الحرج:

سنتناول هنا جملة من النصوص في السنة النبوية المطهرة، التي جاء فيها ذكر مقصد التيسير ورفع الحرج، إما تصريحاً وإما تلويحاً على سبيل المثال لا الحصر، مع الاعتناء بشرح هذه الأحاديث، وبيان وجه دلالتها على هذا المقصد السامي.

#### المطلب الأول: الأحاديث التي جاء فيها لفظ التيسير تصريحاً:

<sup>١</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٨.

<sup>٢</sup> بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٦٩.

<sup>٣</sup> الشاطبي، الموافقات ٢٩١ مصدر سابق.

<sup>٤</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٧١ مصدر سابق.

الحديث الأول: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «يسرّوا ولا تُعسرّوا، وبشّروا، ولا تُنفروا»<sup>١</sup>

وقد جاء هذا الحديث بلفظ آخر عند البخاري ومسلم بلفظ: «يسرّوا ولا تُعسرّوا، وسكّنوا ولا تُنفروا»<sup>٢</sup>

### شرح الحديث وبيان وجه دلالة على مقصد التيسير:

ينصرف قول النبي ﷺ: «يسرّوا ولا تعسرّوا» فيما كان من نوافل الخير دون ما كان فرضاً من الله، وفيما خفف الله عمله من فرائضه في حال العذر كالصلاة قاعداً في حال العجز عن القيام، وكالإفطار في رمضان في السفر والمرض وشبه ذلك فيما رخص الله فيه لعباده، وأمر بالتيسير في النوافل والإتيان بما لم يكن شاقاً ولا فادحاً خشية الملل لها ورفضها، وذلك أن أفضل العمل إلى الله أدومه وإن قل، وقال - عليه الصلاة والسلام - لبعض أصحابه: «لا تكن كفلان كان يقوم الليل فتركه»<sup>٣</sup>.

ومن تيسيره عليه السلام أنه لم يعنف البائل في المسجد ورفق به، وفي أمره عليه السلام بالتيسير عدة معان: أحدهما: الأمان من الملل؛ والثانية: الأمان من مخالطة العجب قلب صاحبه حتى يرى كأن له فضلاً على من قصر عن مثل فعله فيهلك، ولهذا قال عليه السلام: «هلك المنتظعون»<sup>٤</sup>، وبلغ النبي أن قوماً أرادوا أن يختصوا وحرّموا الطيبات واللحم على أنفسهم فقام ﷺ وأوعد في ذلك أشد الوعيد.

وفي هذا من الفقه أن أمور الدنيا نظير ذلك في أن الغلو وتجاوز القصد فيها مذموم، وبذلك نزل القرآن قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]. فحمد الله في نفقاتهم ترك الإسراف والإقتار وقال: ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْدُرَ تُدِيرًا﴾ [الإسراء: الآية ٢٦] فأمر تعالى بترك التبذير في سبيله التي ترحى بها الزلفى لله، فالواجب على كل ذي لب أن تكون أموره كلها قصداً في عبادة ربه كان أو في أمر دنياه، في عداوة كان أو محبة، في أكل أو شرب أو لباس أو عرى، وبكل هذا ورد الخبر عن السلف أنهم كانوا يفعلون. وأما اجتهاده ﷺ في عبادة ربه؛ فإن الله كان خصّه من القوة بما لم يخص به غيره، فكان ما فعل من ذلك سهلاً عليه على أنه ﷺ لم يكن يخي ليله كله قياماً ولا شهراً كله صياماً غير رمضان. وقد قيل: إنه كان يصوم شعبان كله فيصومه برمضان، فأما سائر شهور السنة فإنه كان يصوم بعضه ويفطر بعضه، ويقوم بعض الليل وينام بعضه، وكان إذا عمل عملاً داوم عليه، فأحق من اقتدى به رسول الله الذي اصطفاه الله لرسالته وانتخبه لوجيه<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة... برقم ٥٨، ج ١، ص ٢٥.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «يسرّوا ولا تعسرّوا»، برقم ٦١٢٥، ج ٨، ص ٣٠.

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التهجيد، باب ما يكره من ترك قيام الليل، برقم ١١٠١.

<sup>٤</sup> أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب العلم، باب هلك المنتظعون، برقم ٢٦٧٠، ج ٤، ص ٢٠٥٥.

<sup>٥</sup> ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٣٠٣.

قال الإمام النووي: "إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على «يسروا» لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات؛ فإذا قال «ولا تعسروا» انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب، وكذا يقال في: «يسروا ولا تنفروا، وتطوعا ولا تختلفا»، لأنهما قد يتطوعان في وقت ويختلfan في وقت وقد يتطوعان في شيء ويختلfan في شيء، وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير، وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويُدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرج، فمتى يُسر على الداخل في الطاعة أو المرید للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالباً التزايد، منها ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها وإن دخل أو شك أن لا يدوم أو لا يستحليها، وفيه أمر الولاية بالترقى واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات، فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات<sup>١</sup>.

قوله: «يسروا» أمر بالتيسير، وأردفه بقوله: «ولا تعسروا»، لأنه لو اقتصر على قوله: «يسروا»، وهو نكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات، فإذا قال: ولا تعسروا، انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع الوجوه، وكذلك الحال في قوله: «ولا تنفروا» ولم يقتصر على قول: «ولا تعسروا ولا تنفروا» رغم أن ذلك نكرة في سياق النفي وهو يفيد العموم، لأنه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير، ولا من عدم التنفير ثبوت التيسير، فجمع بين هذه الألفاظ لثبوت هذه المعاني، لأن هذا المحل يقتضي الإسهاب وكثرة الألفاظ لا الاختصار، لشبهه بالوعظ؛ والمعنى: وبشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه، وجزيل عطائه وسعة رحمته، وكذا المعنى في قوله: «ولا تنفروا» يعني: بذكر التخويف وأنواع الوعيد.

و"اليسر" ضد العسر، وذكر في الثانية تأكيداً وإطناباً وإلا فالأمر بالشيء النهي عن ضده، أو لأنه لو اقتصر على الأمر بالتيسير لصدق على من أتى به مرة، وبالعسر بعض أوقاته، فلما قال: «ولا تعسروا» انتفى العسر سائر الأوقات وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولما ورد في الصحيح عند مسلم من أنه لما قيل: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]:

قال: قد فعلت، ولما في الحديث «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»<sup>٢</sup>، وفي الصحيح «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»<sup>٣</sup> «وبشروا» من البشارة الإخبار بالخير ضد النذارة، «ولا

<sup>١</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٢، ص ٤١.

<sup>٢</sup> أخرجه أحمد في المسند، برقم ٥٢٦٦، قال الشيخ شعيب الأوثوم: إسناده ضعيف.

<sup>٣</sup> أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب تفرغ أبواب الركوع... برقم ٩٥٢، وهو حديث صحيح.

تنفروا» قابل به البشارة مع أن ضدها الندارة؛ لأن القصد من الندارة التنفير عن المنذر عنه فصرح بالمقصود منها<sup>١</sup>.

قال الشيخ ابن عاشور: "وقد أراد الله تعالى أن تكون الشريعة عامة ودائمة، فاقترض ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس، لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها"<sup>٢</sup>.

وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خيرى الدنيا والآخرة، لأن الدنيا دار الأعمال، والآخرة دار الجزاء، فأمر رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والإخبار بالسور تحقيقاً لكونه رحمة للعالمين في الدارين<sup>٣</sup>.

**الحديث الثاني:** إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَادًا وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ - رضي الله عنهما - إلى اليَمَنِ، وقال: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا»<sup>٤</sup>.

### شرح الحديث ودلالته على التيسير:

قوله: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا»: من باب المقابلة المعنوية؛ لأن الحقيقة أن يقال بَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا وَأَنْسَا وَلَا تُنْفِرًا، فجمع بينهما ليعم البشارة والتذارة والتأنيس والتنفير؛ ويظهر أنَّ التُكْتَةَ في الإتيان بلفظ البشارة وهو الأصل ولفظ التنفير وهو اللّازم، وأتى بالذّي بعده على العكس للإشارة إلى أنّ الإنذار لا يُنفى مُطلقًا بخلاف التنفير، فاكتمى بما يلزم عنه الإنذار وهو التنفير، فكأنه قيل: إن أنذرتم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾ [طه: الآية ٤٤].

وقوله: «يسرا»، معناه: خذا بما فيه التيسير. قوله: «ولا تعسرا»، من التعسير وهو التشديد والتعصيب. قوله: «وبشرا»: من التبشير، وهو إدخال السرور، من بشرت الرجل أبشره بشرا وبشوراً، من البشرى. قوله: «ولا تنفرا»، من التنفير، يعني: لا تذكرنا شيئاً يهرون منه، ولا تقصدا إلى ما فيه الشدة. قوله: «وتطواعا» أي: تحابا. قوله: «ولا تختلفا»، فإن الاختلاف يورث الاختلال؛ فكونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم؛ وفيه إشارة إلى عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحاء، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الْآلِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، أي: وقد وسع عليكم يا أمة نبي الرحمة خاصة، ورفع عنكم الحرج أياً كان<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> ابن علان الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ج ٥، ص ٩٢.

<sup>٢</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٢٧.

<sup>٣</sup> العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٢، ص ٤٦.

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب، برقم ٣٠٣٨.

<sup>٥</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٨، ص ٦١.

<sup>٦</sup> العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١٤، ص ٢٨١، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ٤١٩.

وكان من عادة الرسول ﷺ إذا بعث ولاته وعماله إلى الأقطار المختلفة أن يزودهم بالنصائح، حتى يكونوا للناس قدوة حسنة، ويجمعوا قلوبهم على الإسلام، فلما بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - إلى اليمن كلا منهما على مخالفاً<sup>١</sup> فيها، زودهما بهذه النصيحة فأمرهما بثلاثة، ونهاهما عن ثلاثة<sup>٢</sup>:

(١) أمرهما بالتيسير، ونهاهما عن التعسير، فالتيسير التسهيل على الناس، وقد ندب إليه القرآن في قوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فلا يجشمهم صعباً، ولا يكلفهم عسراً، يتأذون به، أو تتملل منه نفوسهم، فإذا صلى بهم إماماً لا يطيل في صلاته، بل يخفف كتخفيف رسول الله ﷺ فإن فيه المريض والضعيف وذا الحاجة.

وإذا خاطبه بعضهم بعبارات جافة، لكنها فطرية لا يتغير منها، وفي جباية الزكاة يأخذ منهم ما يسهل على نفوسهم، دون ما يشق عليها، من غير تقصير في حق، وإذا أراد نهيهم عن قبيح، وإقلاعهم عن باطل سلك بهم في الزجر سبيلاً سهلاً، خالياً من الغلظة في القول، والقسوة في الموعظة، كالذي فعله رسول الله ﷺ لما بال أعرابي في المسجد، وثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم الرسول ﷺ: «دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو سحلاً من ماء»، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

وكما تيسر على الناس في معاملتهم، ونهيهم وزجرهم؛ كذلك تيسر على النفس، فلا تكثر عليها من الطاعات حتى لا تسأمها وتملها، ولا تشق عليها في أداء الواجبات إذا أمكن القيام بها في يسر، وينبغي تدريبها على الأعمال، وألا يبتدئها أولاً إلا بتدرج وتيسير، حتى إذا أنست بحاله ودامت عليها، ينقلها لحال آخر، وزاد عليها في عمل أكثر من الأول، حتى يرى قدر احتمالها، ولا يكلفها ما لعلها تعجز عنه ولا يدوم عليه، فقد ذم هذا ﷺ وحض على الأحسن، فالذي يشق عليه القيام في الصلاة يتركه إلى القعود؛ أو يشق عليه الصوم لمرضه أو سفره أو كبره يتركه إلى الإفطار، أو يصعب عليه التوضؤ بالماء في البرد القارس ولم يتيسر له الماء الساخن يستبدل به التيمم، وهكذا يرفق بنفسه ولا يعسر عليها حتى تخرج عن أمره. ومن فهم التيسير عرف التعسير.

وكذلك يجب فيمن قارب حد التكليف من الأطفال ولم يتمكن رسوخ الأعمال في قلبه ولا التمرن عليها، ألا يشدد عليه ابتداءً؛ لئلا ينفر عن عمل الطاعات<sup>٣</sup>.

وإنما نهي الرسول ﷺ عن التعسير بعد أمره بالتيسير مع أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده تقويةً وتأكيذاً؛ حتى لا يبقى لمتنطع علة يعتل بها لتنطعه. على أنه لو اقتصر على «يسروا» لتحقق الامتثال بالتيسير مرةً وإن عسر مراراً. فلما قرنه بالنهي عن

<sup>١</sup> المخالف هو: بلغة أهل اليمن: الأقليم، انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج ١، ص ٢٣٧.

<sup>٢</sup> محمد عبد العزيز الخولي، الأدب النبوي، ج ١، ص ١٠٣.

<sup>٣</sup> القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٦، ص ٣٧.

التعسير. والنهي يقتضي الكف عن الفعل دائماً فهنا المداومة على التيسير؛ وكذلك يقال في الأمر والنهي الآخريين.

(٢) وأمرهما بالتبشير؛ ونهاهما عن التنفير. فتبدأ الناس بالأخبار السّارة المروحة للنفوس، المزية للهموم، فتشجّد منهم العزائم؛ وتعلو الهمم، فيقبلون على الأعمال الطيبة، فإذا دعونا جماعة إلى هذا الدين بدأناهم بذكر الثمرات التي يجنيها العبد من ورائه، فنذكر لهم العزة في الدنيا والملك والغني ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَمِن بَيْنِهِمْ أُولُو الْعِزَّةِ﴾ [الطلاق: ٤]، ونذكر ما أعدده الله للمؤمنين في الحياة الآخرة، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ونبين لهم سهولة الدين، وأن شرائعه لا تثقل النفوس، ولا تخرجها، بل هي لها طهارة وسعادة وبرد وراحة؛ وإذا وعظنا شريراً ليرعوي عن غيه رغبتنا في التوبة، وعرفناه أنها تجب السيئات، وأن أبواب الله لها مفتحة، وأن الاستقامة أجدى عليه من الإجرام، وإذا نصحننا طالباً ليجد في دروسه بيننا له آثار الجِدِّ، وثمراته في المجدين، وما كسبوا من كبير المناصب، وعلو الجاه، وسعة الثروة، ذلك هو التبشير.

أما التنفير فجانب سبيله، فلا تبدأ من دخل الإسلام حديثاً؛ ولم يتمكن من نفسه بذكر أنواع المياه، وأحكام الاستنجاء، وفروض الوضوء وسننه وأدابه؛ والغسل وأحكامه وأسبابه؛ والتميم وأركانه... وتستقصي في ذكر الأحكام له استقصاء حتى يرى نفسه أمام تعليمات ثقيلة وأحكام كثيرة؛ وكل هذا للصلاة وسيلة؛ فما الحال في المقاصد؟ إنها لكبيرة فينفر من الدين بعد أن رغب فيه؛ ويهم بالنكوص بعد أن خطا فيه خطوة. إنما شيئاً فشيئاً حتى يعتاد المسلم الجديد فنبداً بصغار الأمور إلى غيرها حتى يتمكن في الدين.

وكذلك لا تنفر العاصي بأن ما أسلفه من السيئات لا توبة له منه ولا إنابة؛ ولا بد من عقابه على ما أجرم فيرجع عن الإقلاع؛ ويستمر في الإجرام؛ وكذلك لا تبدأ الطالب الكسلان بوخامة العقاب؛ وسوء النتيجة، فتفت في عضده؛ وتذهب ببقية عزمه، فتضره ولا تنفعه؛ وإذا قابلت من تزوج حديثاً فبشره بالحياة الطيبة؛ والذرية المباركة؛ ولا تقل له: زوجك هذه من أسرة خلقها كيت وكيت، أو هي لا تحسن إدارة منزل؛ ولا خدمة زوج؛ وقد خطبها فلان ورغب عنها؛ مما يدل على حماقتك وقصر نظرك؛ وأنت لا تقدر المواقف قدرها.

وإنما ذكر الرسول ﷺ التنفير بجانب التبشير دون الإنذار الذي هو قرينه؛ لأن الإنذار غير منهي عنه، إذ كان الرسول ﷺ مبشراً ونذيراً، ﴿يُنذِرُ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف: ٢٠، ٤]، والقرآن من سننه قرن

النعميم بالرحيم، وأنَّ الأولى: للمتقين، والثانية: للمجرمين؛ فكيف ينهى الرسول ﷺ عن سنته وطريقته، وعن سلوك منهج القرآن؟ لذلك نهى الرسول ﷺ عن التنفير دون الإنذار؛ وأن للتبشير مقاماً، وللإنذار مقاماً؛ فالإنذار لمن لا يقيمه على الصراط الإبراق والإرعاد؛ والتبشير لمن يحركه إلى العمل بارق الأمل، وكلاهما محمود؛ أما التنفير فإنه ممقوت ما دام يبعد عن الحق، ويرغب عن الخير، فإن كان مبعداً عن الرذيلة فذلك الإنذار المحمود، وإذا كان للإنذار مقام، وللتبشير مقام، لم يكن الأمر بالتبشير نهيًا عن الإنذار لاختلاف الوجهة، ومن التنفير إذا كنت مدرّساً أن تحدث الطلبة بطول المقرر وصعوبته، وأنه لا أمل في الإحاطة به، أو أن تبدأهم بالمسائل الصعبة والأبواب العسرة، بل تحدثهم بسهولة المقرر، وأن الإرادة الماضية تحيط به في يسير من الوقت، وتأخذ بهم من الأسهل إلى السهل، فالصعب ثم الأصعب؛ وكذلك كل من تولى مع آخرين عملاً مهماً؛ يسهل عليهم أمره؛ ويتدرج بهم فيه، حتى يبلغوا غايته، وكل هذا من الحكمة.

٣) وأمرهما بالتطواع، ونهاهما عن التخالف؛ لأن التطواع قوة وألفة والتخالف ضعف ونفرة. فما دام الأمر في معروف فليطعه. فإن رأى غير ما رأى تباحثا في وجوه الاختلاف، ومحصا المسألة، ثم أصدرنا عن اتفاق تلك نصيحة الرسول ﷺ لأبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما. وجدير بكل من بعث والياً، وعيّن حاكماً، على إقليم من الأقاليم أن يضع هذه النصيحة نصب عينيه لينجح في إدارته، ويعلو في ولايته<sup>١</sup>.

**الحديث الثالث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»<sup>٢</sup>.

**شرح الحديث:**

قوله: «دعوه» أمر بصيغة الجمع من "ودع يدع"، أي: أتركوه فإنه معذور؛ لأنه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالإسلام، وقيل: لثلا يتعدد مكان النجاسة، وقيل لثلا يتضرر بانجباس البول، ولا مانع من إرادة كل هذه المعاني؛ وقوله: «وهريقوا». بفتح الهاء أمر من "هراق الماء يهرقه"؛ أي: صب، وأصله أراق يريق إراقة. وقوله: «سجلاً» بفتح السين وسكون الجيم: الدلو الملىء ماءً لا فارغه. وقوله: «أو ذنوباً من ماء» بفتح الذال الدلو الملىء، وأو للشك من الراوي، ومن في الموضوعين زائدة تأكيداً، وقيل هو من كلام رسول الله ﷺ، و«أو» للتخيير، لما بين السجل والذنوب من الفرق، وهو أن السجل الدلو الواسعة، والذنوب الدلو العظيمة. وقيل: السجل الدلو فيه الماء قل أو أكثر، وهو مذكر والذنوب يؤنث، وهو ما ملئ ماءً، فقوله: «من ماء» في الموضوعين زيادة؛ لأن السجل والذنوب لا يستعملان إلا في الدلو التي فيها الماء، وقوله:

<sup>١</sup> الخولي، الأدب النبوي، ص: ١٠٥.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢٠.

«فإنما بعثتم» إسناده البعث إليهم على طريق الجواز؛ لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أوهم مبعوثون من قبله بذلك أي: مأمورون؛ وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: «يسروا ولا تعسروا»، قوله: «ميسرين» حال أي: مسهلين على الناس. «ولم تبعثوا معسرين» عطف على السابق مبالغة في اليسر، أي: فعليكم بالتييسير أيها الأمة.<sup>١</sup>

### من دلالات الحديث:

- (١) الرفق بالجاهل، لأنه لو قطع عليه بوله لأصاب ثوبه البول وتنحس، وكذلك وصفه الله: أنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، وأنه على خلق عظيم، وفعل ذلك استئلاً للأعراب الذين أخبر الله عنهم أنهم أشد كفرًا ونفاقًا، وأيضًا فإن ما جناه الأعرابي استدرِكَ غسله بالماء. وفيه: تطهير المساجد من النجاسات وتنزيهاها عن الأقدار.<sup>٢</sup>
- (٢) الرُّفْقُ في إنكارِ المُنْكَرِ، وتعليمِ الجاهلِ باستعمالِ التيسيرِ وتَرْكِ التعسيرِ.<sup>٣</sup>
- (٣) في هذا الحديث من الفقه: أن الماء إذا غلب على النجاسة، ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها، وأنه لا يضر ممانحة الماء لها إذا غلب عليها، سواء كان الماء قليلاً، أو كثيراً.<sup>٤</sup>

**الحديث الرابع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّبْحَةِ».<sup>٥</sup>

### شرح الحديث ووجه دلالاته على التيسير:

«إن الدين يسر» أي: ذو يسر. قال العيني: "وذلك لأن الائتلاف بين الموضوع والمحمول شرط، وفي مثل هذا لا يكون إلا بالتأويل، أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي ﷺ: إنه عين الرحمة مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها، والتأكيد بأن فيه رد على منكر يسر هذا الدين فيما أن يكون المخاطب منكرًا، أو على تقدير تنزيله منزلته أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين، أو لكون القصة مما يهتم بها، «ولن يشاد هذا الدين أحد»، من المشادة، وهي المغالبة؛ أي لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق «إلا غلبه» الدين، وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه. «فسددوا» من السداد، وهو التوسط في العمل، أي: الزموا السداد من غير إفراط ولا تفريط، «وقاربوا» في العبادة؛ أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه، «وأبشروا» من الإخبار؛ أي: أبشروا بالثواب على العمل، وأبشروا به للتنبه به للتنبه على تعظيمه وتفخيمه، «واستعينوا» من الإعانة، «بالعدوة»

<sup>١</sup> عبيد الله المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٢، ص ١٩١.

<sup>٢</sup> ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٢٧.

<sup>٣</sup> عبد الرحيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقریب، ج ٢، ص ١٣٨.

<sup>٤</sup> ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٢٧.

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩.

سير أول النهار إلى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية، «والروحة» اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، ثم عطف على السابق قوله: «وشيء»؛ أي: واستعينوا بشيء «من الدلجة» وهي سير آخر الليل، أو الليل كله، ومن ثم عبر بالتبويض؛ ولأن عمل الليل أشرف من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة، فإن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر فكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة.<sup>١</sup>

ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه»؛ يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه. فما يتعمق أحد في الدين فيترك الرفق إلا غلب الدين عليه، وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه.<sup>٢</sup>

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدّي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة.<sup>٣</sup> وهذا ممنوع والمطلوب المحافظة على الفرائض في أوقاتها.

**الحديث الخامس:** «... إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَنِي مُعْتَنًا، وَلَا مُتَعْتَنًا، وَلَكِنْ بَعَنِي مُعَلِّمًا مُسْتَرًّا»<sup>٤</sup>.

**شرح الحديث ودلالاته على التيسير:**

وسبب ورود الحديث أن رسول الله ﷺ لما أمره الله بتخيير نسائه فبدأ بعائشة - رضي الله عنها - فخيرها فاختارته، وقالت: يا رسول الله! لا تقل إنّي اخترتُك. فقال رسول الله: «إن الله لم يبعتني مُعْتَنًا...»<sup>٥</sup>.

ودلالة الحديث على التيسير ظاهرة لا تحتاج إلى بيان، كيف وفيه أن النبي ﷺ أوضح أنه لم يبعث بالتعنت، أي بالضيق على الناس وإدخال المشقة عليهم، أي لم يأمرني بذلك ولا أتكلفه من قبل نفسي.<sup>٥</sup>

**المطلب الثاني: الأحاديث التي جاء فيها التيسير بغير لفظه:**

<sup>١</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١، ص ٩٣، ٩٥، والعيني، عمدة القاري، ج ١، ص ٢٣٧.

<sup>٢</sup> ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح، ج ١، ص ١٤٩.

<sup>٣</sup> ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٩٤.

<sup>٤</sup> جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً...، رقم ١٤٧٨.

<sup>٥</sup> القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج ٢، ص ٩٢.

**الحديث الأول:** إن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "دَخَلَ زَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»<sup>١</sup>.

### شرح الحديث ووجه دلالاته على التيسير:

قوله: «السَّامُ»: الموت، وقيل: الموت العاجل. قوله: «فقلت: وعليكم السام واللعة»، وفي رواية ابن أبي مليكة عنها، فقالت: «عليكم، ولعنكم الله وغضب عليكم»<sup>٢</sup>.

وأطلقت السيدة عائشة - رضي الله عنها - اللعنة عليهم إما لأنها ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة، وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر<sup>٣</sup>. ووجه دلالة الحديث على التيسير تظهر في جملة: «فإنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، و"الرفق" في اللغة ضدُّ العُنْفِ، وهو من لوازم التيسير، فإذا كان الله يحب الرفق وهو لا يجب إلا ما يرضاه ولا يرضى إلا ما هو واجب أو مندوب، فدل ذلك على أن التيسير مطلوب في الشريعة.

**الحديث الثاني:** عن أسامة بن شريكٍ رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَسَكَتَ النَّاسُ لَا يَتَكَلَّمُونَ غَيْرَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فِي أَشْيَاءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، لَا بَأْسَ بِهَا، فَقَالَ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ، إِلَّا امْرَأًا اقْتَرَضَ امْرَأَةً ظُلْمًا فَذَاكَ الَّذِي حَرْجٌ وَهَلَكٌ»<sup>٤</sup>.

### شرح الحديث ودلالته على التيسير:

«يا عباد الله! وضع الله الحرج» عن هذه الأمة، ففيه حذف المستثنى منه «إلا امرأةً اقترض امرأةً ظلماً»؛ أي: نال منه وعابه وقطعه بالغيبة، وأصل القرض القطع<sup>٥</sup>.

ووجه دلالة الحديث على التيسير: أن الله تعالى وضع الحرج؛ أي: الأمر العسير الذي يدخل الحرج والعنت على هذه الأمة ووضعه تعالى لذلك تشريع يجب إتباعه والعمل به.

**الحديث الثالث:** عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَمِي لِنَّاسٍ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ؟ فَقَالَ: «أَدْبَحَ وَلَا حَرْجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّثُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أُرْمِ وَلَا حَرْجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ»<sup>٦</sup>.

### شرح الحديث ودلالته على التيسير:

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب إذا عَرَّضَ الذَّمُّ وغيره بسبب النبي ﷺ، برقم ٦٩٢٧، ج ٩ ص ١٦.

<sup>٢</sup> العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٢٢، ص ٢٤٨.

<sup>٣</sup> القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٤٩.

<sup>٤</sup> الرازي، مختار الصحاح، ص ١٢٦.

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب حسن الخلق إذا فقهوا، برقم ٢٩١.

<sup>٦</sup> الشوكاني، فيض القدير، ج ٤، ص ٣٠٠.

<sup>٧</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب الفئتي وهو واقفٌ على الدابة وغيرها، برقم ٩٠.

معنى الحديث: لا حرج عليك مطلقاً لا في الترتيب ولا في ترك الفدية. وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد وعطاء وطاووس ومجاهد. وقال مالك وأبو حنيفة: الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "من قَدَّمَ شيئاً في حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا"، وتأولوا الحديث، أي: لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا؛ لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد؛ فأسقط عنهم الحرج، وأعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم، ويدل له قول السائل لم أشعر، ويؤيده أن في رواية علي عند الطحاوي بإسناد صحيح بلفظ: "رमित وحلقت ونسيت أن أنحر"<sup>١</sup>.

**الحديث الرابع:** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَالَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ لِبِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»<sup>٢</sup>.

**شرح الحديث ودلالته على التيسير:** في هذا الحديث استثنى الرسول ﷺ نبات الإذخر، وهو نبات طيب الرائحة من الأصل العام الذي يقتضي منع قطع جميع نباتات الحرم، ووجه هذا الاستثناء هو التيسير على الناس في حياتهم؛ حيث يستقنون بالإذخر البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبنة في القبور، ويستعملونه كوقود في صناعة الحلي، فلو طبق عليهم الأصل العام الموجب للتحريم رغم احتياجهم لهذا النبات في حياتهم، لأفضى ذلك بهم إلى الحرج والعنت.

وقد اتفق العلماء على جواز قطع الإذخر خاصة من منبته بمكة، وأن غيره من النبات محرم قطعه، وأما الحشيش فإنه الورق الساقط والعشب المنكسر، ويجوز عند العلماء استعماله، وإنما يحرم قطعه من منبته فقط؛ وفي هذا الحديث جواز استعمال الإذخر وما جانسه من الحشيش الطيب الرائحة في قبور الأموات، وأهل مكة يستعملون من الإذخر ذريئةً ويطيون بها أكفان الموتى<sup>٣</sup>.

**الحديث الخامس:** عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَجَلَّتْ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»<sup>٤</sup>.

وعند علماء الأصول أَنَّ الرُّخْصَةَ مَا شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِإِعْذَارٍ، فالرخصة هي تسهيل الحكم على المكلف لعذر حصل، وقيل غير ذلك لما فيه من دفع التكبر والترفع من استباحة ما أباحته الشريعة، ومن أنف ما أباحه الشرع، وترفع عنه؛ فسد دينه، فأمر بفعل الرخصة ليدفع عن

<sup>١</sup> القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٢.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم ١٣٤٩.

<sup>٣</sup> ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٣٤.

<sup>٤</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم ٥٤١٥، قال عنه شعيب الأرنؤوط: "وإسناده صحيح". انظر تعليقاته على مسند أحمد،

نفسه تكبرها، ويقتل بذلك كبرها، ويقهر النفس الأمانة بالسوء على قبول ما جاء به الشرع. ومفهوم محبته لإتيان الرخص أنه يكره تركه. والمراد بما هنا ما سَهَّلَهُ لِعِبَادِهِ وَوَسَّعَهُ عِنْدَ الشَّدَّةِ مِنْ تَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، وَإِبَاحَةِ بَعْضِ الْمُحْرَمَاتِ وَالْعَزِيمَةِ مُقَابِلِهَا<sup>١</sup>.

ووجه دلالة الحديث على التيسير، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ أَنْ اللَّهُ يَجِبُ إِتْيَانَ الرَّخْصِ وَالَّتِي تَعْنِي التَّسْهِيلَ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا بَيْنَا ذَلِكَ، فَتَبِتَ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ حَرِيصَةٌ عَلَى هَذَا الْمَقْصَدِ الْعَظِيمِ.

وقد حصر العلماء تخفيفات الشرع ورخصه بالاستقراء في ستة أنواع<sup>٢</sup>:  
 الأول: تخفيف الإسقاط كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعداء المعروفة.  
 الثاني: تخفيف التنقيص، كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرها إلى القدر الميسور من ذلك.  
 الثالث: تخفيف الإبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالتميم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعداء.  
 الرابع: تخفيف التقديم، كتقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها، والكفارة على حثها.  
 الخامس: تخفيف التأخير، كتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشغول بإنقاذ غريق أو نحوه من الأعداء.  
 السادس: تخفيف الترخيص، كصلاة المستحجر مع فضلة العذرة، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاضر.  
 وزاد العلائي نوعاً سابعاً وهو: تخفيف التغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف قال: "فإنه مباين لما تقدم"<sup>٣</sup>.

### ما يتخرج على مقصد التيسير ورفع الحرج:

التيسير ورفع الحرج أصل كبير ومبدأ عام من مبادئ الشريعة، ولذلك يتخرج عليه جملة من الأحكام الفقهية التي روعي فيها التيسير ورفع الحرج، وجملة من القواعد الفقهية التي من خلالها تأتي التطبيقات الفقهية التفصيلية.

ومما يتخرج على التيسير ورفع الحرج:

(١) المشقة تجلب التيسير<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٢، ص ٢٩٦.

<sup>٢</sup> ذكرها العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام"، ص ٢٧.

<sup>٣</sup> جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٣.

<sup>٤</sup> بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج ١، ص ٥٦٧.

- (٢) الأمر إذا ضاق اتسع<sup>١</sup> .
- (٣) الضرورات تبيح المحظورات<sup>٢</sup> .
- (٤) الحاجة العامة تُنزل منزلة الضرورة الخاصة<sup>٣</sup> .
- (٥) ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو<sup>٤</sup> .
- ومن الأحكام المخرجة على هذا المقصد:
- (١) قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»<sup>٥</sup> .
- (٢) وقف رسول الله ﷺ بمنى والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله! لم أشعر فحلقتُ قبل أن أنحر، فقال رسول الله ﷺ: «انحر ولا حرج». ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». فما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن شيءٍ فُذِمَّ أو أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج»<sup>٦</sup> .
- (٣) جميع رخص العبادات والمعاملات إنما هي تطبيقات لمقصد التيسير ورفع الحرج، سواء كانت منصوصة كالرخص المعروفة، مثل الإفطار في رمضان للمريض والمسافر، والتيمم بدل الوضوء والاعتسال، وقصر الصلاة وجمعها؛ أو كانت اجتهادية.
- (٤) إذا شاع الحرام واختلط مع الحلال في أسواق الناس ومكاسبهم ومعاملاتهم، لم يكن هذا مانعاً أو محزماً للتعامل معهم بيعاً وشراءً وأخذاً وعطاءً، وذلك لصعوبة التمييز والتحرز أو الاستغناء. فلهذا جاز التعامل مع هذا الواقع فيما دون المحرمات الصريحة الواضحة، دفعاً للحرج<sup>٧</sup> .

#### استثناءات من القاعدة:

تستثنى من هذه القاعدة التكاليف التي هي بطبيعتها لا تنفك عن المشقة والحرج، وهي تكاليف قليلة واستثنائية. ولذلك يجب أن تُحتمل ويعمل بها، على ما فيها من حرج ومشقة، لأنها لا تتأدى إلا بذلك، ولا يمكن إسقاط الحرج والمشقة عنها، إلا بإسقاط التكليف من أصله. وكذلك الأحكام العقابية؛ فإن المشقة والحرج فيها مستحقان من الجاني، كما أنهما مقصودان للشرع طلباً للزجر وكف الجنائيات<sup>٨</sup> .

#### ومن هذه المستثنيات:

<sup>١</sup> المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٠ .

<sup>٢</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٥ .

<sup>٣</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٨ . وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩١ .

<sup>٤</sup> السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٣١ .

<sup>٥</sup> أخرجه أحمد في المسند، رقم ٢٨٢٦٠، قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات".

<sup>٦</sup> تقدم تخريجه .

<sup>٧</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٧٥ .

<sup>٨</sup> المرجع السابق، ص ٧٤٥ .

- (١) القتال الشرعي، فهو حين يجب ويتعين، لا يمكن انفكاكه عما فيه من المشقة الفادحة والكلفة الباهظة، في الأرواح والأموال والأبدان وغيرها... ولذلك لا يمكن أن نقول فيه برفع الحرج، لأن رفع الحرج فيه يعني التخلي عنه كلية. فلذلك يجب تحمله بمرجه ومشاقه، وقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال سبحانه: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْمَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤١]. وأوزار الحرب أعباؤها ومشاقها وأضرارها. وقال القرطبي: "وليس في الشرع أعظم حرجاً من إلزام ثبوت رجل لاثنتين في سبيل الله تعالى، ومع صحة اليقين وجودة العزم ليس بـ"حرج".<sup>١</sup> ولا شك أن العبارة الأخيرة في كلام القرطبي إنما تفيد إمكان تنقيص الحرج في حالة جزئية معينة، من حالات القتال، دون أن تعني زواله، لا في هذه الحالة المعينة، ولا في غيرها من متطلبات الحروب.
- (٢) بعض أعمال الحج، مثل مشقة السفر وكلفته ومخاطره، ومثل المعاناة مع الحر المفرط الذي لم يألفه أكثر الحجاج، ومثل الزحام الشديد والوقوف الطويل في بعض المناسك، وفيه تزاحم الرجال والنساء بشكل لا مثيل له، وفيه مخاطر عدة، قد تصل إلى الموت. فهذه المشاق الحرجة أو ما وجد منها لا يمكن إسقاطها أو إسقاط الحج بسببها، ولو أنه يلزم تخفيفها وتخفيفها ما أمكن، لكنها على العموم ستظل جزءاً لا يتجزأ من أعمال الحج ومتطلباته.
- (٣) تطبيق العقوبات على المجرمين - كالقصاص والرجم والجلد والسجن - فيه ما لا يخفى من الحرج والضرر، الجسدي والنفسي والمالي، على الجناة وعلى ذويهم. ولكن هذه طبيعة العقوبة، وهذه بعض مقاصدها، فلذلك لا عبرة بما فيها من مشقة وحرج وضرر. ولا يمكن إلغاء العقوبة أو تغييرها دفعاً للحرج، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال أيضاً: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وقال القرطبي: "قال العلماء: رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع، وأما السَّالِبَةُ والسُّرَّاقُ وأصحاب الحدود فعليهم الحرج، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين"<sup>٢</sup>.

### نتائج البحث:

في ختام هذا البحث يمكننا أن نخلص إلى النتائج الآتية:

- (١) إن مقصد التيسير ورفع الحرج من المقاصد الأصلية التي أكدتها السنة النبوية المطهرة.
- (٢) إنَّ التشدد والغلو والتطرف ليس من الدين في شيء، والله ورسوله منه براء.

<sup>١</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ١٠١.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ج ١٢، ١٠١.

٣) إنَّ الأصل في كل تطبيق للنصوص العامة والأحكام الكلية أن يكون تطبيقاً مراعيًا لأصل رفع الحرج؛ لأنه من أعظم مقاصد الشارع، وغاية تطبيق الأحكام الشرعية كلها هي تحقيق إرادة الشارع ومقاصده على أرض الواقع، فإذا ظهر أن التطبيق قد انحرف عن هذه الغاية وباتت الأحكام سبباً للضييق بدلاً من السعة، وللمشقة بدلاً من اليسر، وللنكايه بدلاً من السماح، فمعنى ذلك أن الأحكام قد انصرف بها عن غايتها التي شرعت من أجلها، إما لخلل في الأصل الذي اعتمده الفقيه، وحينئذ لا يصلح أن يكون أصلاً معتبراً، وإما لخلل في عملية التطبيق، وحينئذ يجب استثناء الجزئيات التي يكون تطبيق الحكم عليها آيلاً إلى المشقة والحرج.

٤) إنَّ التيسير ورفع الحرج هو المقصد الأساس الذي ترجع إليها سائر الأحكام المتعلقة بالترخص والتخفيف، كما يندرج تحته منع التكليف بالمحال أو بما لا يطاق، وكل الأحكام المشروعة ابتداءً ومبناها على التخفيف، وكذا التخفيفات التي اختصت بها الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم السابقة ورفع الآصار والأغلال التي كانت عليهم.

#### المصادر والمراجع:

- ١) الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب. القواعد الفقهية. شركة الرياض للنشر والتوزيع - الرياض. ط١. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. الصحيح. دار طوق النجاة - مصر. (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط١. ١٤٢٢ هـ.
- ٣) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد - الرياض. ط٣. ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد. ط١. ١٣٤٤ هـ.
- ٥) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. السنن. دار إحياء التراث العربي - بيروت. (د. ط. د. ت).
- ٦) ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط١. ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٧) مجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم باز. دار الكتب العلمية بيروت. ط١. د. ت.
- ٨) الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. دار العلم للملايين - بيروت. ط٣. ١٩٩٠ م.
- ٩) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري. المستدرک علی الصحیحین. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. ط١. ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٠) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة - بيروت. ط١. ١٣٩٧ هـ.
- ١١) الحموي، أحمد بن محمد غمز. عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم. دار الكتب العلمية - بيروت. ط١. ١٤٠٥ هـ.
- ١٢) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. المسند. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الحديث - القاهرة. ط١. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٣) الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي. الأدب النبوي. دار المعرفة - بيروت. ط٤. ١٤٢٣ هـ.
- ١٤) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق: د. طه جابر العلواني. لجنة البحوث والتأليف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض. ط١. ١٣٩٩ هـ.
- ١٥) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. المكتبة العصرية - صيدا. ط٥. ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ١٦) الزرقاء، أحمد مصطفى. شرح القواعد الفقهية. دار القلم دمشق. ط. ٨. ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٧) الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بشار. المنتور في القواعد. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. ط. ١. ١٤٠٢ هـ.
- ١٨) السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى. مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المكتبة العتيقة ودار التراث - القاهرة. د.ت.
- ١٩) السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى. إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: د. يحيى إسماعيل. دار الوفاء - القاهرة. ط. ١. ١٩٩٨ م.
- ٢٠) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. الأشباه والنظائر. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. دار الكتب العلمية - بيروت. ط. ١. ١٤١١ هـ.
- ٢١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. المبسوط. دار المعرفة - بيروت. ط. ١. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٢) السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية - بيروت. ط. ١. ١٤٠٣ هـ.
- ٢٣) السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. موقع الوراق - د.ت. ط. ١.
- ٢٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان - الرياض. ط. ١. ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليماني. فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير. دار ابن كثير - دمشق. ط. ١. ١٤١٤ هـ.
- ٢٦) الصديقي، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. تحقيق: خليل مأمون شبحا. دار المعرفة - بيروت. ط. ٤. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٧) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. دار الريان للتراث - بيروت. ط. ٤. ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٨) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم - الموصل. ط. ٢. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٩) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. دار الحرمين - القاهرة. ط. ١. ١٤١٥ هـ.
- ٣٠) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي. حاشية بن عابدين رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر - بيروت. ط. ٢. ١٤١٢ هـ.
- ٣١) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. المؤسسة الوطنية للكتاب - تونس. ط. ١. ١٩٨٥ م.
- ٣٢) العالم، يوسف حامد. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فيرجينا (الولايات المتحدة الأمريكية). ط. ٢. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- ٣٤) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. طرح التثريب في شرح التقریب. الطبعة المصرية القديمة.
- ٣٥) الغز، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة. ط. ١. ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣٦) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٧) الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. مؤسسة علال الفاسي - تونس. ط. ٥. ١٩٩٣ م.
- ٣٨) الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. مطبعة السعادة - القاهرة. ط. ١. ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٩) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تحقيق: عبد العظيم الشناوي. دار المعارف - القاهرة.
- ٤٠) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركيهرجر للطباعة القاهرة. ط. ١. ١٤٠٦ هـ.
- ٤١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية - القاهرة. ط. ٢. ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- ٤٢) القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المطبعة الكبرى الأميرية - مصر. ط٧. ١٣٢٣هـ.
- ٤٣) ابن القيم الجوزية، شمس الدين بن عبد الله محمد بن أبي بكر. أعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الفكر - بيروت. د.د.
- ٤٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. دار الكتب العلمية - بيروت. ط١. ١٤١٩هـ.
- ٤٥) المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحاني. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - بنارس. ط٣. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٦) مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. الصحيح. دار إحياء التراث العربي - بيروت. د.د.
- ٤٧) المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد. القواعد. تحقيق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة. د.ط.د.د.
- ٤٨) المناوي، عبد الرؤوف. فيض القدير شرح الجامع الصغير. المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة. ط١. ١٣٥٦هـ.
- ٤٩) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفيقي المصري. لسان العرب. دار صادر - بيروت. ط٣. ١٤١٤هـ.
- ٥٠) ابن النجار، أبي الوفاء محمد بن أحمد الفتوح الخليلي. شرح الكوكب المنير. تحقيق: د. محمد الزحيلي. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة. ط١. ١٤٠٨هـ.
- ٥١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية - بيروت. ط١. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٢) الندوي، علي أحمد. القواعد الفقهية. دار القلم - دمشق. ط٥. ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٤) النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المطبعة المصرية بالأزهر - القاهرة. د.ط. د.ت.

## REFERENCES

- Al-Bāhīsīn, Y. (1998). *Al-Qawā'id al-Fiqhiyyah*. Riyadh: Sharkah al-Riyadh lil Nashar wa al-Tauzi<sup>c</sup>.
- Al-Baihaqī, A. (1926). *Al-Sunan al-Kubrā*. India: Majlis Dā'irah al-Ma'arif al-Nazāmiyah.
- Al-Bukhārī, M. (2001). *Al-Ṣaḥīḥ*. Egypt: Dār Ṭauq al-Najāh.
- Al-<sup>c</sup>Ainī, A. (n.d.). *Umadah al-Qārī Sharah Ṣaḥīḥ al-Bukḥārī*. Beirut: Dār 'Ihyā' al-Turāth al-<sup>c</sup>Arbī.
- Al-<sup>c</sup>Alim, Y. (1993). *Al-Maqāṣid al-<sup>c</sup>Ammah li al-Shari'ah al-<sup>c</sup>Islamiyyah*. np: al-Ma'had al-<sup>c</sup>Alimī li al-Fikr al-Islamiyyah.
- Al-<sup>c</sup>Irāqī, A. (n.d). *Ṭarḥ al-Tathrīb fi Sharah al-Taqrīb*. Mesir: n.pb.
- Al-<sup>c</sup>Uzza, A. (1991). *Qawā'id al-<sup>c</sup>Ahkām fi Maṣāliḥ al-<sup>c</sup>Anām*. Cairo: Maktabah al-Kuliyāt al-<sup>c</sup>Azhariyah.
- Al-Fairūmī, A. (n.d). *Al-Miṣbāḥ al-Munīr fi Gharīb al-Sharah al-Kabīr*. Cairo: Dār al-Ma'arif.
- Al-Fairūz Ābādī, A. (1999). *Al-Qāmūs al-Muhīṭ*. Cairo: al-Sa'adah.
- Al-Fāsī, A. (1993). *Maqāṣid al-Shari'ah al-<sup>c</sup>Islamiyyah wa Makārimuhā*. Tunisia: Mu'assasah <sup>c</sup>Alāl Al-Fāsī.
- Al-Hakim, M. (1990). *Al-Mustadrak ala al-Ṣaḥīḥīn*. Beirut: Dār al-Kitab al-<sup>c</sup>Ilmiyah.
- Al-Hamawī, A. (1985). *Uyūn al-Baṣā'ir Sharah al-Ashbāḥ wa al-Naẓā'ir Li Ibn Najīm*. Beirut: Dār al-Kitab al-<sup>c</sup>Ilmiyah.
- Al-Jauharī, I. (1990). *Al-Ṣaḥāḥ Tāj al-Lughah wa Ṣaḥāḥ al-<sup>c</sup>Arbiyyah*. Beirut: Dār al-<sup>c</sup>Ilm lil Malāyīn.
- Al-Khaulī, M. (2002). *Al-Adab al-Nabawi*. Beirut: Dār al-Ma'rifah.
- Al-Manāwī, A. (1937). *Fayḍ al-Qadīr Sharah al-Jāmi' al-<sup>c</sup>Ṣaghīr*. Cairo: al-Maktabah al-Tajariyyah al-Kubrā.

- Al-Mubākafūrī, A. (1984). *Mur'ah al-Mafātīh Sharah Mushakāh al-Maṣābīh*. np.: 'Idārah al-Buhūth al-<sup>°</sup>Ilmiyyah wa al-Da<sup>°</sup>wah wa al-Iftā'.
- Al-Muqūrī, A. (n.d). *Al-Qawā'id*. Mecca: Markaz Ihyā' al-Turāth al-Islamiyyah bi Jāmi<sup>°</sup>ah.
- Al-Nadwī, A. (2000). *Al-Qawā'id al-Fiḥiyyah*. Damascus: Dār al-Qalam.
- Al-Nasā'i, A. (2001). *Al-Sunan al-Kubrā*. Beirut: Mu'assasah al-Risālah.
- Al-Nawawī, A. (n.d). *Al-Manhāj Sharah Ṣahīh Muslim bin al-Hajāj*. Egypt: n.pb.
- Al-Qarṭabī, A. (1964). *Al-Jāmi<sup>°</sup> li Ahkām al-Qur'ān*. Cairo: Dār ak-Kitab al-Miṣriyyah.
- Al-Qaslānī, S. (1905). *Irshād al-Sārī li Sharah Ṣahīh al-Bukhārī*. Egypt: al-Kubrā al-<sup>°</sup>Amiriyah.
- Al-Rāzī, F. (1979). *Al-Mahṣūl fi 'ilm 'Uṣūl al-Fiḥ*. Riyadh: Jāmi<sup>°</sup>ah al-Imām Muhammad bin Su'ūd al-<sup>°</sup>Islamiyyah.
- Al-Rāzī, Z. (1999). *Mukhtār al-Ṣihāh*. np.: Maktabah al-<sup>°</sup>Iṣriyyah.
- Al-Sabkī, T. (1991). *Al-Ashbāh wa al-Nazā'ir*. Beirut: Dār al-Kitab al-<sup>°</sup>Ilmiyyah.
- Al-Sabtī, I. (1998). *Ikmāl al-Mu<sup>°</sup>lim bi Fawā'id Muslim*. Cairo: Dār al-Wafā'.
- Al-Sabtī, I. (n.d). *Mashāraḥ al-Anwār ala Ṣihāh al-Āthār*. Cairo: Dār al-Turāth.
- Al-Ṣadīqī, M. (2004). *Dalīl al-Fālihīn li Tarq Riyād al-Ṣālihīn*. Beirut: Dār al-Ma<sup>°</sup>rifāh.
- Al-Ṣana<sup>°</sup>ānī, M. (1987). *Subula al-Salām Sharah Bulūgh al-Murām min Adillah al-Ahkām*. Beirut: Dār al-Riyān lil Turāth.
- Al-Sarkhasī, M. (1993). *Al-Mabsūṭ*. Beirut: Dār al-Ma<sup>°</sup>rifāh.
- Al-Sayutī, A. (n.d). *Hasan al-Muhāḍarah fi 'Akḥbār Miṣr wa al-Qāhirah*. n.pl: Mauqī<sup>°</sup> al-Warāq.
- Al-Sayutī, J. (1983). *Al-Ashbāh wa al-Nazā'ir*. Beirut: Dār al-Kitab al-<sup>°</sup>Ilmiyyah.
- Al-Shāṭibī, I. (1997). *Al-Muwāfaqāt fi Uṣūl al-Shari<sup>°</sup>ah*. Riyadh: Dār Ibn <sup>°</sup>Affān.
- Al-Shaukānī, M. (1993). *Fath al-Qadīr al-Jāmi<sup>°</sup> baina al-Riwāyah wa al-Dirāyah min 'Ilmu al-Tahsīr*. Damascus: Dār Ibn Kathīr.
- Al-Ṭabrānī, S. (1983). *Al-Mu<sup>°</sup>jam al-Kabīr*. Iraq: Maktabah al-<sup>°</sup>Ulūm wa al-Hukum.
- Al-Ṭabrānī, S. (1994). *Al-Mu<sup>°</sup>jam al-'Ausaḥ*. Cairo: Dār al-Harmain.
- Al-Tirmidhī, M. (n.d). *Al-Sunan*. Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-<sup>°</sup>Arabī.
- Al-Zarkashī, A. (1982). *Al-Manthūr fi al-Qawā'id*. Kuwait: Wuzārah al-Auqāf wa al-Shu'ūn al-<sup>°</sup>Islamiyyah.
- Al-Zarqā, A. (1989). *Sharah al-Qawā'id al-Fiḥiyyah*. Damascus: Dār al-Qalam.
- Anon. (n.d). *Majallah al-Ahkām al-<sup>°</sup>Adaliyah ma<sup>°</sup>a Sharah Salīm Rastam Bāz*. Beirut: Dār al-Kitab al-<sup>°</sup>Ilmiyah.
- Ibn al-Najārah, A. (1988). *Sharah al-Kawakib al-Munīr*. Mecca: Markaz Ihyā' al-Turāth al-Islamiyyah bi Jāmi<sup>°</sup>ah.
- Ibn al-Qaym al-Jauzīyyah, S. (n.d). *A<sup>°</sup>lām al-Mauqī<sup>°</sup>in an Rabb al-<sup>°</sup>Alamīn*. np.
- Ibn Baṭṭāl, A. (2003). *Sharah Ṣahīh al-Bukhārī*. Riyadh: Maktabah al-Rushd.
- Ibn <sup>°</sup>Abd al-Bar, A. (n.d). *Al-Tamhīd lima al-Muwaṭa' min al-Ma<sup>°</sup>ānī wa al-Asānīd*. Marocco: Wuzārah <sup>°</sup>Umūm al-Auqāf wa al-Islamiyyah.
- Ibn <sup>°</sup>Abidīn, M. (1991). *Hāshiyah bin <sup>°</sup>Abidīn Rad al-Mukhtār 'ala al-Dar al-Mukhtār*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Ibn <sup>°</sup>Ashūra, M. (1985). *Maqāṣid al-Shari<sup>°</sup>ah al-Islamiyyah*. Tunisia: al-Mu'assasah al-Waṭaniyyah lil Kitāb.
- Ibn Hajr, A. (1977). *Fath al-Bārī Sharah Ṣahīh al-Bukhārī*. Beirut: Dār al-Ma<sup>°</sup>rifāh.
- Ibn Hanbal, 'A. 1995. *Al-Musnad*. Cairo: Dār al-Hadīth.
- Ibn Jarīr al-Ṭabarī, M. (2000). *Jāmi<sup>°</sup> al-Bayān fi Ta'wīl al-Qur'ān*. Beirut: Mua<sup>°</sup>ssasah.
- Ibn Kathīr, A. (1998). *Tafsīr al-Qur'an al-<sup>°</sup>Azīm*. Beirut: Dār al-Kitab al-<sup>°</sup>Ilmiyyah.
- Ibn Manzūr, M. (1993). *Lisān al-<sup>°</sup>Arab*. Beirut: Dār Ṣādir.
- Ibn Najīm, Z. (1999). *Al-Ashbāh wa al-Nazā'irah*. Beirut: Dār al-Kitab al-<sup>°</sup>Ilmiyyah.
- Ibn Qadāmah, A. (1986). *Al-Mughnī*. Cairo: n.pb.
- Muslim, I. (n.d). *Al-Ṣahīh*. Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-<sup>°</sup>Arabī.

